

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232789

في الدعوى المقامة

من / المكلف

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وشركة ... سجل تجاري رقم (...)، حيث تم تقديم استئناف الشركة بواسطة وكيلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-169123) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1440هـ، والمترب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (9,370,245) تسعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألفاً ومئتان وخمسة وأربعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول دعوى المدعية شكلاً.

2- قبولها موضوعاً والحكم بـ:

أ- عدم سلامة مسلك الجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية على بيانات الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/10/22هـ، ورقم (...) وتاريخ 1434/01/15هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/09/20هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/10/09هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/07/29هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/11/24هـ، لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232789

ب- سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية على بياني الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/01هـ، ورقم (...) وتاريخ 1434/02/28هـ، لما هو موضح في الأسباب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/03/05م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة تطلب الطعن في الفقرة (أ) من القرار المذكور لأنه عملاً بالتزامات المملكة في منظمة التجارة العالمية وكذلك التوجه العالمي نحو تيسير التجارة فإن الهيئة تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح لتسهيل وتسريع عملية الفسخ على أن يتم التدقيق اللاحق بعد الفسخ والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وفي حالة ثبوت استغلال صاحب الشأن لثقة الهيئة فيتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع على خزينة الدولة وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، كما أن إدارة التعرفة انتهت إلى دراسة فنية بما نصه "أنه بعد الاطلاع على مستندات الإرسالية والعينة الواردة والصور الفوتوغرافية.. تبين أن الوارد عبارة عن أسلاك من نحاس ترد بشكل لغات..، عليه فإن العينة تخضع للبند الفرعي (...) رسم 12%، كما أنه قد صدر عن لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة القرار رقم (D-4055) بتاريخ 1442/06/07هـ المتضمن إخضاع الصنف الوارد للبند الجمركي (...) فئة رسم (15%) باعتبارها (أسلاك من نحاس نقي يزيد مقطعها العرضي عن 6 مل)، واختتمت اللائحة بطلب نقض الفقرة (أ) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم مجدداً بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية على بيانات الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/10/22هـ، ورقم (...) وتاريخ 1434/01/15هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/09/20هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/10/09هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/07/29هـ، ورقم (...) وتاريخ 1433/11/24هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من شركة ...، بتاريخ 2024/03/24م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة انتهت إلى تقرير حجب الإعفاء بموجب اتفاقية جامعة الدول العربية لعدد (2) بيان جمركي بسبب عدم وجود التاريخ في أعلى يسار شهادة المنشأ، والواقع أن التاريخ مدون مرتين بموضعين مختلفين داخل حقول هذه الشهادة كما هو واضح في صورة شهادة المنشأ المرفقة، كما أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كانت تدعي عدم صحة شهادة المنشأ الصادرة عن جامعة الدول العربية لأسباب شكلية لا تؤدي إلى إبطال صحة الشهادة أو شرعيتها، إضافة إلى أن الأصل الذي شرعت لأجله هذه الشهادة موجود وصحيح ومستوف لكامل المتطلبات، وتؤكد الشركة أنه ليس لها تدخل مباشر في إنشاء هذه الشهادات وأنها ترد إليها جاهزة من جامعة الدول العربية فيتم تقديمها من ضمن المستندات المطلوبة للجمارك عند فسخ الإرساليات، وقد تم الاطلاع على هذه الشهادات وقبولها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232789

من قبل عدد كبير من موظفي الجمارك بمختلف الأقسام أثناء اعتماد قرار الإعفاء وأثناء إجراءات الفسخ دون أن ترد عليها أي ملاحظات، كما أن الشركة قامت بالطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتوفير شهادة منشأ بديلة تحمل تاريخ حسب طلب الجمارك إلا أنه تم رفضها من قبل الجمارك بحجة مضي أكثر من سنة من تاريخ فسخ الإرسالية، وأنه لو افترضنا وجود خطأ في شهادة المنشأ فإن الجمارك تتحمل هذا الخطأ لقبولها تلك الشهادة ابتداء وعدم إفادتها الشركة بأي ملاحظة خلال المدة المحددة للتعديل، واختتمت اللائحة بطلب اعتماد شهادة المنشأ البديلة وعدم حجب الإعفاء.

وبتاريخ 2024/06/24م أوصت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرتها الجوابية في النظام الألي للرد على ما جاء في لائحة استئناف شركة ...، وقت تضمنت المذكرة ما ملخصه التأكيد على ما سبق ذكره في لائحته من أن النظام كفل حق الجمارك في التدقيق اللاحق بهدف تسريع وتسهيل الفسخ، إضافة إلى أن تقديم الشركة لشهادة منشأ بعد مضي أكثر من سنة يخالف التعميم رقم (5/3/472) بتاريخ 1418/11/16هـ الذي ينص على أنه "يكون تقديم شهادة المنشأ العربية وقت وجود الإرسالية داخل الدائرة الجمركية وألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الشهادة أكثر من أربعة أشهر"، كما أن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في مادتها (16) من أحكام وقواعد المنشأ العربية الخاصة بإجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية أوجبت أن تكون شهادة المنشأ وفق النموذج المعتمد وأن تكون محررة باللغة العربية وأن تكون مكتملة الحقول، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين من كل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و شركة ...، وما قدمه كل منهم من مذكرات ومستندات، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وشركة ... بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/05م، وتقدم كل منهما بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائهما بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232789

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يكمن في البندين التاليين:

البند الأول: مخالفة شروط اتفاقية تيسير التجارة للدول العربية فيما يتعلق بشهادة المنشأ لعدد بيانين جمركيين هما البيان رقم (...) والبيان رقم (...)، حيث قامت الهيئة بحجب الإعفاء لتلك الواردات لمخالفة الشركة شروط اتفاقية تيسير التجارة للدول العربية لعدم استيفاء متطلبات شهادة المنشأ العربية بسبب عدم اكتمال جميع الحقول في شهادة المنشأ استناداً للمادة (22) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفضيلية، في حين ترى الشركة استحقاقها للإعفاء لما ذكرته من أسباب في لائحة استئنافها المشار إلى ملخصها آنفاً.

البند الثاني: عدم التزام الشركة بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبند لإخضاعها المواد المستوردة تحت البند رقم (...) فئة رسم (5%)، في حين ترى الهيئة أن الوارد الفعلي يخضع للبند الصحيح (...) بفئة رسم (15%)، وأن ذلك يترتب عليه صحة مسلك الجمارك في استحصا فروقات الرسوم الجمركية بحسب ما تذكره الهيئة في لائحته المشار إليها. وحيث تضمنت قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في المادة (22) من إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية على أن: 1- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة. 2- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها. 3- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع. 4- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح. 5- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها. 6- أن تكون الأختام واضحة.، كما نصت في المادة (16) على أن: "المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد "المرفق" كما يجب أن تستوفى جميع حقولها"، وحيث نصت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلّف عن أدائها . ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية"، وحيث نصت المادة (57) من ذات النظام على أن: "تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي، فتستوفى هذه الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232789

بحق الجمارك"، كما نصت المادة (176) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "مع عدم الاخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 2- خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر مطالبة بشأنها ج- لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي."

وحيث إنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة ...، وبعد فحص اللجنة لشهادة المنشأ التي قدمتها الشركة أثناء الفسخ تبين أنها لم تكن مخالفة لقواعد المنشأ الواردة في نصوص المواد (22) و (16) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ذلك أن خلو شهادة المنشأ من رقم الشهادة وتاريخها إنما يتعلق برقم تسلسلي يخص إجراء الدولة المصدرة، وحيث كان الثابت وجود البيانات الأساسية التي تتضمنها الشهادة، ولما كان الرقم التسلسلي لشهادة المنشأ ليس من ضمن الحقول (13) لشهادة المنشأ التي قامت الشركة بتعبئتها بشكل كامل دون إخلال بمعلومات الشهادة، وهو ما نصت عليه المادة (16) بشكل صريح: "أن تستوفي الشهادة جميع الحقول"، وحيث كان الثابت أن الهيئة لم تذكر أي حقل لم يتم تعبئته في الشهادة أو أي حقل كان يحتوي على معلومات خاطئة فإن ذلك يتقرر معه إلغاء إجراء الهيئة المتمثل في حجب الإعفاء عن البيان رقم (...) والبيان رقم (...)، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف المقدم من شركة ...، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (2/ب) من منطوقه.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد فحص اللجنة لإفادة لجنة التعرف التي تشير إليها الهيئة في لائحتها، تبين أن تلك الإفادة جاءت مبنية على تقرير التدقيق اللاحق وليست مبنية على دراسة الشروحات الفنية للوارد الفعلي، ولم تدل تلك الإفادة على خطأ في تصريح التبنيذ أو تذكر أن الوارد الفعلي مغاير لوصف الإرسالية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت تغيير المنسق النظامي أو اختلاف الوارد الفعلي عما تم التصريح به أثناء الفسخ، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (2/أ) من منطوقه. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232789

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232789

القرار

أولاً: فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة ...:

أ- قبول الاستئناف شكلاً.

ب- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به بشأن بند حجب الاعفاء لمخالفة قواعد المنشأ العربية.

ثانياً: فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

أ- قبول الاستئناف شكلاً.

ب- تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بشأن بند اختلاف بند التعرف الجمركية.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.